

# تأريخ الفقه الإسلامي

د. نوزاد عباس أحمد

جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) / فرع  
كركوك

History and development of Islamic jurisprudence

Dr. Nowzad Abbas Ahmed

Imam Ja'afar Al-Sadiq University – Kirkuk - Iraq

بالرجوع لأمهات الكتب وجدتُ أن ديننا الإسلامي من أكثر الأديان ، بل هو الدين السماوي الوحيد الذي جاء جامعاً لكل الأحكام والقوانين ، ولم يرد شيء من حياة الناس إلا قد وجد له حكماً شرعياً ونص يوضح للمسلم ما له وما عليه ، وكيف يضمن سعادته في الدارين ، حينئذٍ وجدتُ من العدل أن نكتب ونحن أمة العدل بحثاً عن تأريخ الفقه الإسلامي من حيث النشأة والتطور .

## Abstract

By reference to the mothers of book , We found that our Islamic religion is on the most religions ; it is the only heavenly religion that has come together for all the laws and decrees , and nothing has come of the life of the people unless it has found a legitimate ruling and a text explaining to the Muslim what the has and what he has and what he has to do. Also it explains to Muslim how he guarantees happiness in both homelands; it is Justice to write that we are the nation of justice in searching the history of Islamic jurisprudence in terms of origin and development.

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، الذين كانوا منارة هدى وقضاة عدل ، وفقهائنا الأعلام الذين تركوا بعدهم ما يعتر به الفقه بحثاً ودرساً . فلم تنزل الشريعة الإسلامية الدستور الكامل الذي يحكم وينظم حياة المسلم بدءاً من علاقته بالله سبحانه وتعالى ، إلى أصغر شؤون حياته ، ومهما استجدت من أمور أو حلت من نوازل فإن الفقه الإسلامي أهلٌ لحلها . لأن كل أحكام شريعتنا السمحاء إنما هي مستمدة من الأصلين اللذين لا يضل من تمسك بهما أبداً ، كتاب الله وسنة نبيه " صلى الله عليه وسلم " ومن رحمته - سبحانه وتعالى - بالأمة الإسلامية ومنذ عصر الرسالة وإلى يومنا هذا ، فإن الله تعالى ، هياً رجالاً ، رافعين رايات علوم الدين ، وما من عصر من العصور إلا وقد هيا الله تعالى ، فقهاء أجلاء فضل الله عليهم بالعلم والمعرفة ، وتفقهاوا في دين الإسلام ، دين الحق . ولما كانت الشريعة الإسلامية القاعدة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ، ولما كان فقهاءنا وعلمائنا الأجلاء هم الذين يقع على عاتقهم بيانها بين المسلمين وبيان أحكامها ، وبيان وجه الحق فيما يجد ويحدث بين الناس من أمور الدين والدنيا .

أهمية البحث وجدتُ من الأهمية ما يدفعني لدراسة نشأة وتطور الفقه الإسلامي ، وبالرجوع لأمهات الكتب نرى أن ديننا الإسلامي من أكثر الأديان ، بل هو الدين السماوي الوحيد الذي جاء جامعاً لكل الأحكام والقوانين ، ولم يرد شيء من حياة الناس إلا قد وجد له حكماً شرعياً ونص يوضح للمسلم ما له وما عليه ، وكيف يضمن سعادته في الدارين ، حينئذٍ وجدتُ من العدل أن نكتب ونحن أمة العدل بحثاً عن موضوع نشأة الفقه الإسلامي وتطوره .

منهجية البحث أخذ البحث بالمنهج التاريخي المقارن لبيان التطور التاريخي للفقه الإسلامي .

هيكلية البحث إقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه على مقدمه وتمهيداً وثلاثة مباحث وخاتمة : أما التمهيد فقد تضمن الإشارة الى موضوع الفقه بصورة عامة : أما المبحث الأول : فقد درس الفقه في عصر الرسالة بصورة خاصة ، مع بيان سائر مميزات التشريع الإسلامي ، وفي المبحث الثاني : تناولت الفقه في عصر الخلافة الراشدة ، ثم تطرقت إلى شروط الاجتهاد ، وثمر مميزات التشريع في عصر الخلفاء الراشدين ، أما المبحث الثالث : فقد تضمن ، الفقه الإسلامي في عصر التابعين ، وتطرقت لمدرستي أهل الحديث في المدينة وأهل الرأي في الكوفة ، ومن ثم تناولت عصر التدوين الفقهي ، وخصائص هذا العصر ، وأخيراً تطرقت لعصر قيام الفقه الإسلامي على المذاهب والتقليد ، من ثم خاتمة تضمنت ماتوصل اليه البحث من نتائج ، معتمداً في كتابة بحثي هذا على العديد من المصادر الفقهية والتاريخية والقانونية بغية الوصول الى أدق المعلومات التي من شأنها تعزيز موضوعات البحث .

## تمهيد

" الفقه " الفهم وقد " فقه " الرجل بالكسر " فقهاً " وفلان لا يفقه ولا ينفقه ، و " أفقهنه " الشيء . هذا أصله . ثم خص به علم الشريعة . والعالم به " فقيه " . وقد " فقه " من باب ظرف أي صار فقيهاً . والفقه الإسلامي نشأ منذ عصر الرسالة الأول ، وتطور مع تطور الدولة العربية الإسلامية ، وقد وردت لفظة الفقه في القرآن الكريم بمعنى ؛ العلم بالشيء والفهم له .<sup>١</sup> لقوله تعالى :- " قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ " ،<sup>٢</sup> وقوله تعالى :- " فَمَا لَهُؤَلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا " .<sup>٣</sup> أما في الاصطلاح " فالفقه " هو : " العلم بالأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال " .<sup>٤</sup>

حينئذٍ ألقى الفقه الإسلامي يتناول الأحكام العملية المتعلقة بما يصدر عن المكلفين من تصرفات وأقوال وأفعال ، فهي خاصة ( بقسم العبادات ) ، أي يتناول المسائل التي يقرب بها العبد إلى ربه ، لذا فهو يتناول الأحوال الشخصية للمسلم ومما يتعلق بتكوين الأسرة ونظمها ، ويتناول معاملات الناس وصلاتهم المالية وهي ما تسمى " أحكام القانون المدني في التشريعات الوضعية " ، كما ويتناول من ناحية أخرى الأحكام الجنائية وكل ما يصدر عن المكلف من أفعال وأقوال مجرمة شرعاً ، وتوجب العقوبة ، وكذلك أحكام المرافعات ونظم التقاضي ، ويوضح العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفق نظام دقيق ، ويقرر حقوقاً للأفراد والجماعات ، وهو ما يعرف بالوضع الدستوري في الفقه الإسلامي .

هذا ويعود الفضل للفقه الإسلامي في وضع قواعد العدالة الاجتماعية ، فقد تناول بدقه وتفصيل كافة النواحي الاجتماعية والمالية والاقتصادية والسياسية ولم يغفل عن شيء وإن فاتنا ذكره . بل انه تكفل ببيان علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم ، وعلاقة المسلمين بغيرهم في الدول الإسلامية ، وحتى في غير دولة الإسلام . كما انه لاجتهادات الصحابة في المسائل والوقائع الجديدة ، بالغ الأثر في نمو وازدهار الفقه الإسلامي بعد أن كان نشؤه في عهد الرسول " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كأحكام شرعية تتعلق بأفعال المكلفين . وبسبب الفتوحات الإسلامية اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، حتى بلغت الصين شرقاً وبلاد الأندلس غرباً . حينئذٍ واجهت فقهاء التابعين وقائع جديدة ومسائل بحاجة إلى أحكام شرعية ، ولذلك ظهرت الحاجة إلى الاجتهاد والإفتاء ، فازدهر بسبب ذلك ونما نمواً عظيماً وتكونت المذاهب الفقهية . ومَرَّ الفقه الإسلامي بمرحلة من الركود والتوقف بسبب جنوح بعض متأخري الفقهاء إلى تقليد سابقهم ، وسنحاول تتبع نشأة الفقه الإسلامي بشيء من الإيجاز .

### المبحث الأول الفقه في عصر الرسالة

يعدُّ عصر النبي محمد " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الأساس الرصين الذي قام عليه الفقه الإسلامي ، وهو من أهم العصور على الإطلاق ، لأن به تمَّ التشريع الإلهي الذي بقي هو أساس الفقه في جميع أواره وعصوره اللاحقة .<sup>٧</sup> والفقه الإسلامي في عصر الرسالة كان فقه الوحي فقط ، حيث كانت الأحكام الشرعية تنزل على النبي محمد " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لفظاً ومعناً " ، عن طريق القرآن الكريم ، أو تنزل بمعناها ويبلغها النبي محمد " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عن طريق السنة ،<sup>٨</sup> وانحصرت سلطة القضاء والإفتاء بالرسول محمد " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .<sup>٩</sup> حينئذٍ فالإسلام عقيدة وشرعية ، وتلقى النبي " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عن الله سبحانه وتعالى الأصل الجامع للإسلام في عقائده وتشريعه ، وهو القرآن الكريم ، وهو بذلك المصدر الأول في تعريف التعاليم الأساسية لدين الإسلام . والتشريع هو النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه ، وسبيلها أداء الواجبات الدينية كالصلاة والصوم ، وعلاقته بأخيه المسلم ، وسبيلها تبادل المحبة والتناصر على الدوام ، وأحكام الأسرة والميراث ، وعلاقته بأخيه الإنسان ، وسبيلها التعاون في تقدم الحياة ، وعلاقته بالكون وسبيلها حرية البحث والنظر في الكائنات ، وعلاقته بالحياة وسبيلها التمتع بلذات الحياة الحلال دون إسراف أو تقشف .<sup>١٠</sup> وقد مرَّ بمرحلتين في عصر الرسالة الأولى : التشريع المكي ، والذي استمر ثلاث عشرة سنة ، اتجه الوحي خلالها إلى التركيز على ناحية العقيدة والأخلاق ، والعقيدة هي الجانب النظري الذي يُطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء إيماناً لا يرقى إليه شك ، ولا تؤثر فيه شبه ، ومن طبيعتها تضافر النصوص الواضحة على تقريرها ، وإجماع المسلمين عليها من يوم أن ابتدأت الدعوة ، مع ما حدث بينهم من اختلاف بعد ذلك فيما وراءها ، وهي أول ما دعا إليه الرسول " صلى الله عليه وسلم " وطلب من الناس الإيمان به في المرحلة الأولى من مراحل الدعوة ، وهي المرحلة التي قام بها من مبدأ الرسالة إلى نهاية مدة وجوده في مكة ، وتتجلى عناصر تلك الدعوة في السور المكية كلها ، وقد عنيت السور المكية ببيان ذلك كله ، وأصبحت المصدر الأول للعلم والإيمان ، وما دعا إليه الرسول محمد " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هي دعوة كل رسول جاء من قبل الله سبحانه وتعالى كما دل على ذلك القرآن الكريم في ذكره للأنبياء والمرسلين ، لقوله تعالى : **إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ \* أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا أَمْرًا \* وَمَا تَرْسَلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** " <sup>١١</sup> ، وقوله تعالى : **مَا تَرْسَلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** " <sup>١٢</sup> ، وقوله تعالى : **وَمَا تَرْسَلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيَجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أَنْزَلْنَا هُزُومًا** " <sup>١٣</sup> ، حينئذٍ فالتشريع في مرحلته الأولى كما مرَّ ذكره لم يتعرض إلى الأحكام العملية إلا بشكل كلي عام .<sup>١٤</sup>

أما المرحلة الثانية : التشريع المدني ، والذي بدأ بهجرة النبي محمد " صلى الله عليه وسلم " ، إلى المدينة المنورة وإنشاء أول كيان سياسي يقوم على أساس الدين الجديد ، محتوياً على تنظيمات اجتماعية واقتصادية وإدارية غاية في التمييز ، ونتيجة لذلك أصبحت الحاجة ملحة إلى التشريعات العملية التي تقام عليها ، وتدار بها أمور المجتمع الإسلامي الجديد ، وبذلك اتجه التشريع إلى النواحي العملية سواء ما اتصل منها بحياة الأفراد أم بحياة الجماعة .<sup>١٥</sup>

ومما مر ذكره ، فقد عبر القرآن الكريم عن العقيدة " بالإيمان " وعن الشريعة " بالعمل الصالح " لقوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا \* خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا جِزَاءً " ، وقوله تعالى : " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " <sup>١٧</sup> ، وقوله تعالى : " وَالْعَصْرُ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ " <sup>١٨</sup> ، وقوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " <sup>١٩</sup> . ومن هنا فالإسلام عقيدة وشريعة ، والعقيدة في الإسلام هي الأصل ، الذي تبنى عليه الشريعة ، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة . حينئذ فإن مصدر التشريع في عصر الرسالة كان من عند الله تعالى عن طريق " الوحي " سواء باللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم ، أو بالمعنى الذي يبلغه الرسول محمد " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بلفظ من عنده ، أي المصدر البياني وهي السنة النبوية <sup>٢٠</sup> .

وكانت طريقة التشريع أو سببه تتخذ أحد الأشكال الثلاث :-

الأول :- ظهور مسألة أو حصول حادثة في الواقع تقتضي حكماً من الشارع .  
الثاني :- سؤال الصحابة لرسول الله محمد " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عن أمر أو مسألة تخص الدين طالبين بيان حكمها .  
الثالث :- تشريع الأحكام دون حصول واقعة فعلية تقتضي حكماً أو وجود سؤال يقتضي الإجابة ، وإنما إكمالاً للأحكام الشرعية السابقة ، ومن ثم إكمالاً للشريعة .

والتشريع الإسلامي امتاز بجملة من المميزات في عصر الرسالة ، وهي نتاج لما قام عليه التشريع الإسلامي عامة مبنياً على أساس مراعاة مصالح الناس ودرء الضرر والمفاسد عنهم ، حينئذ فمن هذا الأصل العام تفرعت سائر مميزات التشريع الإسلامي والتي من أبرزها :-<sup>٢١</sup>  
إنه تشريع واقعي سار مع الحوادث وتماشى مع النوازل ، فلم يبق على فرض حوادث أو تخيل وقائع  
١- اقتصار سلطة التشريع على الرسول محمد " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دون أن يكون لأحد غيره تلك السلطة باعتبار إن مصدر التشريع هو الوحي ولا مجال للاختلاف في الأحكام البتة .

٢- إن التشريع في العصر النبوي لم يثبت جملة واحدة بل كان موصوفاً بالترج ، الأمر الذي جعله أدهى إلى القبول والامتثال ، لا سيما وإن العرب قبل الإسلام كانوا قد اعتادوا أموراً معينة ، فكان التدرج في التكليف لئلا يشق عليهم ، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن شرب الخمر لم يكن محرماً أول الأمر إلى أن نزل قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ " <sup>٢٢</sup> ، وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا " <sup>٢٣</sup> ، والتدرج كان أما تدرج زمني : أي إن أحكام التشريع الإسلامي لم تنزل في زمن واحد بل استغرقت مدة النبوة كلها . أو تدرج نوعي : فلم يكلف المسلمون بكل أنواع التكليف مرة واحدة عند بدء الدعوة إلى دين الإسلام ، بل أخذوا بالرفق وجاءت التكاليف قليلة أولاً ، ليكون كل تكليف سابق تمهيداً للتكليف اللاحق .

٣- إن التشريع الإسلامي ، تميز برفع الحرج عن المكلفين به ، وهذه الميزة لم تقتصر على العصر النبوي فحسب ، بل هي ميزة أصلية للتشريع الإسلامي لم تنفك عنه في أي مرحلة ، ومن مظاهر رفع الحرج عدّ المرض والسفر والإكراه والخطأ والنسيان و الضرورات اعداراً لتخفيف الأحكام ، وتشريع الرخص ، لقوله تعالى :- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَّسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " <sup>٢٤</sup> . وقوله تعالى : " وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " <sup>٢٥</sup> ، وقوله تعالى : " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَلْهًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " <sup>٢٦</sup> ، وقوله تعالى : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ " <sup>٢٧</sup> .

وكذلك من مظاهر التشريع الإسلامي في عصر النبوة انه لم يأت بتكاليف كثيرة ترهق المسلمين وتخرجهم ، لأن غاية الشريعة سعادة المسلم في الدارين ، لذا لم يأت التشريع إلا بالقدر اللازم الذي تطيقه الطبيعة البشرية ، ويحقق في الوقت ذاته الغاية المنشودة منه ، لقوله تعالى : " وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " ٢٨ ، وقوله تعالى : " وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " ٣٠ . ومن مظاهر رفع الحرج وعلى سبيل المثال لا الحصر ، فإن من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحنت ٣١ ، لقوله تعالى : " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا " ٣٢ .

٤- وانطلاقاً من الأصل العام في رفع الحرج والضيق عن المكلفين وأخذهم بسنة التدرج والرفق ، فقد امتاز التشريع الإسلامي في هذا العصر فقط دون غيره من العصور بوقوع النسخ ٣٣ في التشريع ، ومعناه لغة : الإزالة والنقل ، واصطلاحاً : رفع حكم دليل شرعي أو لفظه ، بدليل من الكتاب والسنة ، والمراد " برفع حكم " أي تغييره من إيجاب إلى إباحة أو من إباحة إلى تحريم مثلاً ، والمراد " أو لفظه " لفظ الدليل الشرعي ، لأن النسخ إما يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس ، أو لهما جميعاً ٣٤ . وخرج بقولنا " بدليل من الكتاب والسنة " ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما . و " الإجماع " لغة : العزم والاتفاق ، واصطلاحاً : اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " على حكم شرعي ، والإجماع يعد من الأدلة الشرعية لقوله تعالى : " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " ٣٥ ، دل على أن ما اتفقوا عليه حق . وقوله : " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : " لا تجتمع أممي على ضلالة " ٣٦ . أما " القياس " لغة : التقدير والمساواة ، واصطلاحاً : تسوية فرع بأصل في حكم لعللة جامعة بينهما ، حينئذ فالقياس أحد الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام الشرعية . وقد دل على عدّه دليلاً شرعياً القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة ، لقوله تعالى : " اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ " ٣٧ . وقوله " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : " قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأُفْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى " ٣٨ ، وقوله " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأُحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً عَنْهَا ؟ أَفَضُّوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " ٣٩ ، وقوله : " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لرجلٍ أتاه : فقال : يا رسول الله ولد لي غلام اسود فقال : " هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : " ما ألوانها ؟ " قال : حمر . قال : " هل فيها من أورك ؟ " قال : نعم . قال : " فأني ذلك ؟ " قال لعله نزع عرق . قال : " فلعل ابنك هذا نزع عرق " . وقد ذكر ابن قيم " رحمه الله " ، من أقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال : ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عندك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق . والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً ، أما جوازه عقلاً ؛ فلأن الأمر والحكم لله وحده الله تعالى وله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته ، ومن ثم إن كل أوامر الله وحكمه إنما وجده للعبد لصالح دينه ودنياه . حينئذ فالمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان ، فما كان صالحاً للعبد في زمن ما ، قد يكون أصلح في وقت آخر أو حال آخر ، والله أعلم ، والنسخ واقع شرعاً لقوله تعالى :- " مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " ٤٠ وقوله تعالى :- " أَلِحْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ " ٤١ وقوله تعالى :- " الْآنَ حَفَّتْ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ " ٤٢ ، ولقوله : " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " :- " كنتُ قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " ٤٣ .

٥- الأحكام الشرعية في عصر النبوة يمكن وصفها بأنها كانت أحكاماً قانونية عامة . ٤٤

### المبحث الثاني الفقه في عصر الخلافة الراشدة

هذا الدور يبدأ من وقت وفاة الرسول محمد " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " في عام ١١ هجرية ، وينتهي بانتهاء عصر الخلفاء الراشدين في عام ٤٠ هجرية ، حينئذٍ لم ينقض عهد الرسالة حتى تم فيه التشريع الإسلامي ، مقدماً لعصر الراشدين هذا والعصور اللاحقة له الأعلان التشريعيان الرئيسيان : الكتاب والسنة ، وشهد هذا العصر نمواً واتساعاً ملحوظاً للفقه الإسلامي بسبب مواجهة الفقهاء لوقائع جديدة لم تكن قد حدثت يوم كان النبي محمد " صلى الله عليه وسلم " حياً بينهم ، فكان صحابة رسول الله " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إذا عرضت عليهم مسائل احتاجوا إلى معرفة أحكامها ، يرجعون إلى القرآن الكريم ، فإن لم يجدوا فيه ما يدل على أحكامها ، بحثوا عنه فيما يحفظه العدول الثقات من بيان الرسول واجتهاده<sup>٤٥</sup> . والنظر في المسائل الفقهية في هذا الدور كان مقصوراً على الصحابة الأجلاء وحدهم ، وهذا يعود لتوافرهم ولتوافر المجتهدين وكثرتهم ، حينئذٍ كان لهؤلاء الصحابة " رضي الله عنهم " مكانة عظيمة في نفوس المسلمين ، وكانوا أصحاب الرأي والقرار في شؤون المسلمين جميعاً . وبدايةً وبسبب ما نتج عن معارك الفتوحات الإسلامية من قضايا وعلاقات بين المسلمين وبين غيرهم أثناء الحرب وبعدها أدت إلى كثرة المسائل الفقهية ، فضلاً عن ظهور مسائل جديدة تستلزم معرفة حكم الشرع فيها ، نتجت عن امتداد سلطان الإسلام إلى بلاد كثيرة لها أعرافها وتقاليدها ونظمها وعاداتها<sup>٤٦</sup> . لذلك واجه المسلمون في هذه الحقبة مشاكل وأحداث مهمة خطيرة ، والكثير منها لم يكن ورد بشأنه نص صريح من كتاب أو سنة ، منها على سبيل المثال لا الحصر ، مسألة الخلافة ، ومنها ردة بعض المسلمين بعد وفاة النبي محمد " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وانتشار الإسلام حتى بلغ ما وراء الجزيرة العربية . وكما مر بنا القول سابقاً أخضعت أمماً وشعوباً وأقوام لسلطان الإسلام ، فتم فتح الشام والعراق ومصر وبلاد فارس ، وباختلاف هذه الممالك اختلفت حضاراتهم واختلفت عاداتهم وأعرافهم وهي جميعاً لم تكن معروفة لدى العرب ، وبذا واجه المسلمون بفتوحاتهم هذه مسائل كثيرة وفي كل مجالات الحياة المالية والإدارية والزراعية وغيرها . وهذا فرض على المسلمين إيجاد تشريعات لم تكن سلطان الإسلام بحاجة لها قبل انتشار دولة الإسلام . كل هذه التحديات الجديدة أوجبت على المسلمين وضع قواعد وقوانين جديدة ، أو مكملة في كل المجالات السابقة الذكر ، فضلاً عن الشؤون السياسية والشؤون الداخلية والخارجية كل ذلك أظهر الحاجة إلى تحديد الأحكام التي وردت بشأنها النصوص في الكتاب والسنة ولاسيما في السنة ، ولاسيما النصوص غير قطعية الدلالة ، وكذلك ما كان متعارضاً من حيث الظاهر ولاسيما في السنة ، وبيان أحكام بعض الفروع المتعلقة ببعض النظم ، لعدم شيوعها في الحياة العملية<sup>٤٧</sup> .

حينئذٍ ومن فضل الله سبحانه وتعالى على أمة محمد " عليه أفضل الصلاة والسلام " وعلى دين الإسلام ، دين الحق والهدى ، أن هياً رجالاً للقيام بهذه المهمة الجليلة ، من صفوة صحابة رسول الله " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الذين كانوا معه وتلقوا عنه ما أوحى إليه ، لذلك فإن عصر الصحابة الأجلاء " رضوان الله عليهم أجمعين " استمر لعصر الرسالة . ونرى بذلك إن هذا العصر شهد تولي الفقهاء من الصحابة أمر إيجاد الأحكام الشرعية للمسائل والوقائع والأحداث الجديدة وذلك من خلال الأخذ بأرائهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة ، ومعرفتهم بمقاصدها ، مما أدى إلى ظهور مصدر جديد من مصادر الفقه الإسلامي هو ( الإجتهد بالرأي )<sup>٤٨</sup> . والاجتهاد " لغة " بذل المجهود و إستفراغ الوسع في فعل من الأفعال<sup>٤٩</sup> ، وقيل : " بذل غاية الجهد في الوصول إلى أمر من الأمور ، أو فعل من الأفعال "٥٠ ، وقيل : " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني "٥١ . أما الاجتهاد اصطلاحاً " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط "٥٢ ، وقيل : " بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية "٥٣ . ولما كان الرأي عماد الاجتهاد فكثيراً ما اختلفت اجتهادات الصحابة بشأن مسألة واحدة ، وقد كانت المسائل التي اجتهدوا فيها واتفقوا على رأي بشأنها أكثر من تلك التي اختلفوا بشأنها ، فكان اتفاقهم ( إجماعاً ) وهكذا وكما مر بنا سابقاً ، ظهر مصدر جديد آخر من مصادر الفقه لم يكن له وجوداً في زمن النبي محمد " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وكان الشأن العام في عهد أبي بكر وعمر " رضي الله عنهما " يقوم على التحري الشديد فيما يروى عن النبي " صلى الله عليه وسلم " ، والرجوع إلى استشارة كبار الصحابة المقيمين معهما في مركز الخلافة المعروفين بدقة الرأي والنظر في إدراك المصالح ، وحسن الفهم لروح الشريعة الإسلامية وجودة التطبيق على القواعد العامة . حينئذٍ كان أخذ الرأي بطريق الاستشارة ، مصدراً جديداً ظهر العمل به بعد وفاة الرسول محمد " صلى الله عليه وسلم " فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ، أو فيما فيه نص محتمل . وهنا نرى انه لا بد من القول إن الاجتهاد كان موجوداً قبل وفاة الرسول محمد " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وإن لم يكن بالانتشار الذي أصبح عليه بعد وفاة النبي " صلى الله عليه وسلم " فقد أذن الرسول لبعض الصحابة وأبرزهم في هذا المجال ، علي بن أبي طالب " رضي الله عنه " في القضاء بالكتاب والسنة والاجتهاد ، ودليلنا ، قوله " صلى الله عليه وسلم " ، حديث عمرو بن العاص ، إنه سَمِعَ رسول الله " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يقول : " إذا حَكَمَ الحاكمُ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ "٥٥ ، أي إذا أراد الحاكم أن يحكم فعند ذلك يجتهد ؛ لأن الحكم متأخر عن الإجتهد ، فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً ؛ ويحتمل أن تكون الفاء في قوله : فاجتهد ، تفسيرية لا تعقيبيه ، ثم أصاب ؛ بأن وافق

ما في نفس الأمر من حكم الله ، فله أجران : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، وإذا حكم فاجتهد : أي أراد أن يحكم ، فاجتهد - ثم أخطأ : بأن وقع ذلك بغير حكم الله ، فله أجرٌ واحد ، وهو أجر الاجتهاد فقط . وأيضاً عندما أرسل رسول الله محمد " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " معاذ بن جبل<sup>٥٦</sup> إلى اليمن ، سأله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام :- بَمَ تَقْضِي يَا مُعَاذُ ! فَأَجَابَهُ قَائِلاً ، " بَكْتَابِ اللهِ " .. قال الرسول : فإن لم تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ " ... قال معاذ : " أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِهِ " ... قال الرسول : " فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ " ... ؟ قال مُعَاذُ : " أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، وَلَا أَلُو " ... فتَهَلَّلَ وَجْهَ الرَّسُولِ وَقَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ " <sup>٥٧</sup> . حينئذٍ فتمسك مُعَاذُ " رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " بكتاب الله وسُنَّةِ رَسُولِهِ لَا يَمْنَعُ عَقْلَهُ عَن مَتَابَعَةِ رَوْاهُ وَلَا يَحْجُبُ عَن عَقْلِهِ تِلْكَ الْحَقَائِقَ الْهَائِلَةَ الْمَسْتِيسِرَةَ الَّتِي تَنْتَظِرُ مَن يَكْتَشِفُهَا . وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ " رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا ، إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى ، إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ : انْتَوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَعْمَلْ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى <sup>٥٨</sup> . ومما مرَّ ذَكَرَهُ وَاسْتَدَادَ إِلَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْجَاهِدَ كَانَ مَوْجُوداً فِي زَمَنِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَفِي حَيَاتِهِ . هَذَا وَقَدْ اعْتَمَدَ فَهَاءُ الصَّحَابَةِ فِي عَصْرِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ مِنْهَا مِنْ الِاسْتِئْبَاطِ غَايَةَ فِي الْكَمَالِ وَالْمَلَائِمَةِ مَعَ رُوحٍ وَمَقْتَضِيَاتِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَنِيفِ ، إِذْ إِنَّهُمْ كَانُوا يَلْتَمِسُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوَّلًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا ، كَانُوا يَنْتَقِلُونَ إِلَى السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا كَانُوا يَلْجَأُونَ إِلَى الْأَخْذِ بِالرَّأْيِ . وَالْجَاهِدَ أَخَذَ شَكْلَ الشُّورَى ، فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ " رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا " كَوْنَهُمَا كَانَا يَجْمَعَانِ كِبَارَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ نَزُولِ نَازِلَةٍ أَوْ حَادِثَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى حُكْمٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ الْجَاهِدُ الْفَرْدِي مِنَ الْخَلِيفَةِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ <sup>٥٩</sup> . حينئذٍ فالرأي لم يتحدد في هذا العصر بمعنى واحد بل كان يشمل ما سمي فيما بعد بإسم القياس والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع ، وقد عرف الرأي في عصرهم بأنه " ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تختلف فيه الأمارات <sup>٦٠</sup> ، ويمكن تلمس ذلك بوضوح من خلال استقراء الوقائع التي رجعوا فيها إلى الرأي . ومما يذكر ، إن ما ورد عن بعض أئمة الرأي كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل .. وغيرهم " رضوان الله عليهم أجمعين " إنهم قد أخرجوا الرأي عن العلم وحذروا منه ودموه ، ونهوا عن الفتيا به ، من ذلك قول عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " : " اتقوا الرأي في دينكم " ، وقوله لأبي موسى الأشعري : " إياك والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنة " <sup>٦١</sup> . والرد على ذلك إن الرأي نوعان : الأول صحيح ، وهو ما قام على أساس صحيح وفهم سليم لمقاصد الشريعة الإسلامية ، وفهم النصوص دون مخالفة نص ، تأسيساً على القاعدة الفقهية " لا اجتهاد في مورد النص " حينئذٍ فهذا هو الرأي الذي يعتبر مصدراً من مصادر التشريع ، أما النوع الثاني ، فهو الرأي الباطل ، وهو ما قام على الهوى الذي يفتقد إلى الدليل الواضح ، والمخالف للنص الذي أحدثت به البدع ، وهو الرأي المذموم الذي حاربه الصحابة ، وحذروا منه . ولذلك نرى موقف الصحابة من الرأي كان ينقسم بين فريقين ، فمنهم من توسع في الرأي واشتهر في العمل به في فتاواهم ، كأبي بكر الصديق و عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل " رضي الله عنهم أجمعين " ، وفريقاً اشتهروا بالعلم وتصدوا للفتوى ، ولكنهم كانوا يتخرجون من اللجوء إلى الرأي ، وكان أبرز هؤلاء عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص ، ويجب ملاحظة إن استعمال الصحابة للرأي اتسم بحُسن الإدراك وابتغاء وجه الحق دون تعصب أو غرور أو انحراف ، بخلاف ما حدث فيما بعد ولاسيما في دور التقليد . ومما مرَّ ذَكَرَهُ ، كان هناك تنوع في وجوه الرأي عند فقهاء الصحابة وبالرغم من ذلك فإن اجتهادهم بأنواعه كان قائماً على أساس نظرهم الصحيح وفهمهم العميق لمقاصد الشريعة وعلل الأحكام ، ورعاية المصالح ، ودرء المفساد ، ورفع الحرج ، ودليل قولنا عدم تطبيقهم أحكاماً معينة رغم وجود نص عليها لزوال علتها أو لعدم تحقق شروط تطبيق حكمها ، من ذلك : منع الخليفة عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة لا إغاءً للنص أو نسخاً له بل لزوال شروط تطبيقه كما اجتهد هو " رضي الله عنه " ، وكذلك إيقافه حد السرقة عام المجاعة لإدراكه علة ذلك الحد وفهمه العميق لحكمته وشروط تطبيقه ، كذلك إيقافه الطلاق الثلاث بلفظ واحد بائناً بينونة كبرى ، درءاً لمفسدة مخالفة الناس الطلاق المسنون <sup>٦٢</sup> ، وفي مقابل ذلك استنبطوا أحكاماً جديدة في ضوء الأصل ، العام تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، من ذلك : توريث من طلقها زوجها بائناً في مرض الموت سداً لذريعة الإضرار بالزوجة ، كذلك حرمة المدخول بها في عدتها حرمة مؤبدة على من دخل بها قبل انقضاء العدة سداً لذريعة الفساد ، وكذلك قتل الجماعة لواحد <sup>٦٣</sup> . ومن أوضح المسائل الاجتهادية التي اتفق عليها الصحابة " رضي الله عنهم أجمعين " مسألة جمع القرآن الكريم <sup>٦٤</sup> . ومع أخذ الصحابة بالرأي ، فإن أي منهم لم يكن يجزم بأن ما وصل إليه هو حكم الله بل يقر بأن ذلك رأيه ما دام ناشئاً عن اجتهاده ، فإن أصاب فمن الله وإن أخطأ فمن نفسه ،

ولم يكن لأحد منهم إلزام غيره برأيه ما دام ناشئاً عن اجتهاده ، ومن الصحابة " رضي الله عنهم " المكثرون في الرجوع إلى الرأي ، ومنهم المقل استناداً إلى نظرة كل فقيه وطبيعة تكوينه الفكري ونمط عمله ، وهاتان النزعتان موجودتان منذ زمن النبي " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .<sup>٦٥</sup>

وكان الاختلاف في الرأي بين الصحابة نتيجة طبيعية للاجتهاد ، فقد ذكر السيوطي ، إن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان " رضي الله عنهما " كانا يتنازعا في المسألة حتى يقول الناظر إنهما لا يجتمعان أبداً ، فما يفترقان إلا على أحسنه و أجمله . وهو دليل على سعة الفقه وعظمتُهُ ، وعظمة خُلُق الصحابة ، ومقدار جهد الفقهاء وإجهاد عقولهم طلباً للصواب ، حينئذٍ فالعقول تتفاوت في مدى الإدراك ، والملكة الفقهية تختلف من مجتهد إلى آخر ، لذا أصبح الاختلاف واقع حال لا مفر منه وإن كان بسيطاً أو كبيراً . ويمكن إرجاع أسباب الاختلاف بين الفقهاء في هذا العصر إلى اختلافهم في فهم النصوص القرآنية ، وهذا أمر وارد ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، ما ورد في لفظ ( قروء ) ، في قوله تعالى : " وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " .<sup>٦٦</sup> وهو جمع ( قُروء ) وهو الطهر من الحيض أو الحيض نفسه .<sup>٦٧</sup> وتفسير الآية الكريمة : والمطلقات ، يصبرن على الزواج ثلاث حيضات ، فإذا أحسن بحمل فلا يحل لهن كتمانهن وأزواجهن أحق بردهن في زمن " التربص " أي صبر وانتظار ، إن شاءوا إصلاحاً لا إضراراً بالمرأة ، وأختلف تفسير " قروء " ، وهو لفظ مشترك بين الحيض والطهر ، لذلك اختلف الصحابة في عدة المطلقة التي تحيض هل هي ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار ؟ ذهب عمر وابن مسعود وغيرهما " رضي الله عنهم أجمعين " إلى الأول فقالوا : لا تخرج المرأة من عدتها إلا إذا طهرت من الحيضة الثالثة ، وذهبت أم المؤمنين السيدة عائشة وزيد بن ثابت وغيرهما " رضي الله عنهم أجمعين " إلى الثاني ، فقالوا بانتهاء عدتها بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة ، وقد استند كل فريق إلى قرآن تقيده ثبوت ما ذهب إليه . وكذلك من اختلاف المجتهدين ما كانت بسبب عدم وصول أحاديث معينة إلى علمهم أو وجود الأحاديث غير الموثوقة لهم بسبب بعض الروايات أو الرواة أنفسهم ، كما مر ذكره ، وكذلك الاختلاف بسبب قوة الإدراك وملكة الاستنباط وسعة الفهم بين فقيه وآخر لا سيما إن الرأي لم يكن محددًا بمقاييس خاصة .<sup>٦٨</sup>

#### شروط الاجتهاد :-

١- العلم بالعربية : أي أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها على ظهر قلب بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك ،<sup>٦٩</sup> ولأن القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربي ولأن السنة التي هي بيانه جاءت بلسان عربي ، حينئذٍ حدد الإمام الغزالي القدر الذي يجب معرفته من العربية ، فقال ، إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال ، حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، ومحكمه ومتشابهة ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه ، وهذا لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة درجة الاجتهاد .<sup>٧٠</sup>

والمعرفة أما بالسليقة أو بالتعلم ، بأن يتعلم علوم اللغة العربية من نحو وصرف وأدب ومعان وبيان ، وكما ورد ذكره فإنما تعلم اللغة العربية على هذا الوجه ضروري للمجتهد لأن نصوص الشريعة وردت بلسان العرب فلا يمكن فهمها واستفادة الأحكام منها إلا بمعرفة اللسان العربي على نحو جيد ، لا سيما وإن نصوص الكتاب والسنة وردت في غاية البلاغة والفصاحة والبيان ، فلا يمكن فهمها حق الفهم وتدقيق معانيها وإدراك ما تدل عليه إلا بمعرفة اللغة العربية والإحاطة بأساليبها في التعبير وأسرارها البلاغية والبيانية . ويقدر تضلع المجتهد في معرفة اللسان العربي تكون قدرته على فهم النصوص وإدراك معانيها القريبة والبعيدة .<sup>٧١</sup>

٢- معرفة السنة : وهذا شرط متفق عليه بإجماع العلماء ، فلا بد للمجتهد أن يكون عالماً بالسنة القولية والفعلية والتقريرية ، في كل الموضوعات التي يتصدى لدراستها عند من يقول إن الاجتهاد يقبل التجزئة ، وإن يكون عالماً بكل السنة التي تشمل على الأحكام التكليفية ، بحيث يكون قارئاً لها وفاهماً ومدركاً مراميها ومناسباتها والأحوال التي قيلت في شأنها .<sup>٧٢</sup>

حينئذٍ لا بد أن يكون المجتهد عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل العلم ، وهي الأمهات الست وما يلحق بها ، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له .<sup>٧٣</sup>

٣- العلم بالقرآن الكريم : ومن شروط الاجتهاد التي تلزم المجتهد ، معرفة الكتاب ، إذ هو أصل الأصول ومرجع كل دليل ، ومعرفة آيات الأحكام فيه معرفة تفصيلية .<sup>٧٤</sup>

حينئذٍ فعلى المجتهد أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ ، وقد اختلفوا في اشتراط العلم بالدليل العقلي ، فشرطه جماعة منهم الغزالي ، ولم يشترطه الآخرون ، وهو الحق لان الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية

لا على الأدلة العقلية ومن جعل العقل حاكماً فهو لا يجعل ما حكم به داخلياً في مسائل الاجتهاد<sup>٧٥</sup>. وشرط العلم بالقرآن الكريم ، اشترطه الشافعي في الرسالة كما اشترط العربية أيضاً ، ذلك لان القرآن عمود هذه الشريعة ، وحبل الله الممدود إلى يوم القيامة ومصدر هذه الشريعة ، لذلك قال العلماء انه يجب على المجتهد أن يكون عالماً بدقائق آيات الأحكام في القرآن ، وهي نحو خمسمائة آية من كتاب الله ، وعلمه بهذه الآيات يكون محصلاً لمعانيها عارفاً للعام والخاص بها ، والتخصيصات التي وردت عليها في السنة ، وإن يكون عالماً بما نسخت أحكامه منها على فرض أن فيها ناسخاً ومنسوخاً ، على انه مع علمه الخاص بآيات الأحكام يجب أن يكون عالماً إجمالياً بما عدا ذلك بما اشتمل عليه القرآن الكريم<sup>٧٦</sup>.

٤- المعرفة بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف : على المجتهد أن يعرف مواضعه ، حتى يكون على بينه منها فلا يخالفها في المسائل التي يتصدى لبحثها والاجتهاد فيها<sup>٧٧</sup>. حينئذ فإن معرفة مواضع الإجماع شرط بالاتفاق ، ومواضع الإجماع التي لا شك في وجود الإجماع بالنسبة لها هي أصول الفرائض ، فإن الأخبار قد تواترت عليها بالإجماع ، وأصول الموارث ، فإن الإجماع قد انعقد عليها ، والمحرمات التي جاء بها القرآن و السنة قد انعقد الإجماع عليها ، وهكذا غير ذلك من المقررات الإسلامية التي أجمع العلماء عليها من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن جاء من بعدهم ، ومع العلم بمواضع الإجماع التي اجمع عليها السلف الصالح يجب أن يكون على علم باختلاف الفقهاء فيعرف اختلاف فقه المدينة ومنهاجه ، عن فقه العراق ومنهاجه ، وله عقل مدرك حسن التقدير ، يستطيع أن يوازي بين الصحيح وغير الصحيح ، والقريب من الكتاب والسنة والبعيد عنها<sup>٧٨</sup>.

٥- معرفة مقاصد الأحكام : ومن شروط الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس ، حتى يمكن استنباط الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة ، بطريق القياس أو بناءً على المصلحة وعادات الناس التي ألفوها في معاملاتهم وتحقق لهم مصالحهم<sup>٧٩</sup>. لذا فقد علمنا إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الرحمة بالعباد ، إذ هذا هو المقصد الأسمى للرسالة المحمدية ، لقوله تعالى بصيغة الأمر : " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ "<sup>٨٠</sup>. وإن تلك الرحمة العامة اقتضت أن تكون الشريعة قائمة على رعاية المصالح بمراتبها الثلاث : الضرورات ثم الحاجيات ثم التحسينات ، و المصالح الضرورية : هي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، وتُعد الأساس الذي يستند عليه وجودهم في الدنيا وإذا ما فقدت هذه المصالح ، تعم الفوضى والفساد ويختل نظام الحياة ، وعلى هذه المصالح يتوقف وجود الناس في الدنيا ومن ثم نجاتهم في الآخرة ، وبضبايعه يخسر الناس الدارين ، وهذه المصالح في نظر الإسلام ، تنحصر في خمسة أشياء ، وهي الدين ، والنفس ، والعرض ، والمال ، وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الضرورية والتأكيد عليها ، حينئذ تشكل هذه الأصول الخمسة وحفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح . أما المصالح الحاجية : فهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون حياتهم بسهولة ويسر ، وإذا ما فقدت هذه الأمور فإنه يلحق الناس الحرج والضيق والمشقة ، حينئذ فإن الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس وجدت لترفع عنهم العسر ، وتيسر لهم سبل التعامل ، وتساعدهم على صيانة المصالح وتأييدها ، كالرخص في العبادات ، وأحكام المعاملات . أما المصالح التحسينية : وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتيسير شؤون الحياة على أحسن وجه ، وأقوم نهج ، وأكمل أسلوب ، من هذه الأمور ، المروءة والآداب والذوق العام ، وبفقدانها يشعر الناس بالضجر والخجل ، وتشتت النفوس وتستنكر عقولهم ، وترفض فطرتهم التخلي عنها أو فقدانها ، والأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة والحياة الكريمة حينئذ فهي تكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية . كما اقتضت رفع الحرج ومنع الضيق ، لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "<sup>٨١</sup> ، وقوله تعالى : " لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "<sup>٨٢</sup> ، وقوله تعالى : " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَؤْتِ لِيُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا "<sup>٨٣</sup> ، ولقول رسول الله محمد " صلى الله عليه وسلم " : عن عبد الله بن عمر بن العاص أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونهُ ، فجاءهُ رجلٌ فقال : لَمْ أَشْعُرْ فَلَخْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، فَقَالَ : " الذَّبْحُ وَلَا حَرَجٌ " فجاءَ آخَرَ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَرَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : " ازْمِ وَلَا حَرَجٌ " فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ ، إِلَّا ، قَالَ : " أَفْعَلْ وَلَا حَرَجٌ "<sup>٨٤</sup> ، وتخيير اليسر لا العسر ، لقوله تعالى : " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " <sup>٨٥</sup> ، ولقول رسول الله محمد " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ما خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ؛ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا <sup>٨٦</sup> ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا <sup>٨٧</sup> ، وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ : " يَسْرُوا وَلَا تُعَسَّرُوا وَبَشَرُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا " <sup>٨٨</sup> ، وان المشقة التي يطالب بها الشارع الإسلامي هي المشقة التي يمكن الاستمرار على القيام بها ، والمشقة التي لا يمكن الاستمرار عليها تشترط لدفع الأضرار الكبيرة ، كالجهاد في سبيل الله تعالى لدفع الفساد <sup>٨٩</sup> . لقوله تعالى : " الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ " <sup>٩٠</sup> .

٦- الاستعداد الفطري للاجتهاد : وهناك شرط هو في رأينا ، شرط ضروري وإن لم ينص عليه الأصوليين صراحة ، وهو أن يكون عند العالم استعداد فطري للاجتهاد ، بان تكون له عقلية فقهية مع لطافة إدراك ، وصفاء ذهن ، ونفاذة بصيرة ، وحسن فهم ، وحدة ذكاء . إذ بدون هذا الاستعداد الفطري لا يكون الشخص مجتهداً وإن تَعَلَّمَ علوم الاجتهاد التي ذكرناها <sup>٩١</sup> .

فضلاً عن صحة النية وسلامة الاعتقاد ، إذ إن النية المخلصة تجعل القلب يستتير بنور الله تعالى ، فينفض إلى لب هذا الدين الحكيم ، ويتجه إلى الحقيقة الدينية لا يبغي سواها ، ولا يقصد غيرها ، وإن الله تعالى يلقي في قلب المخلص الحكمة فيهديه ، والشريعة نور لا يدركه إلا من أشرق قلبه بالإخلاص <sup>٩٢</sup> .

٧- المعرفة بأصول الفقه : أن يكون عالماً بعلم بأصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته فان هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه ، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها ، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل <sup>٩٣</sup> ، حينئذٍ فعمل أصول الفقه ضروري لكل مجتهد وفقهه ، كما ذكرنا آنفاً ، إذ بهذا العلم يعرف المجتهد أدلة الشرع وترتيبها والرجوع إليها ، وطرق استنباط الأحكام منها ، وأوجه دلالات الألفاظ على معانيها وقوة هذه الدلالات وما يقدم منها وما يؤخر ، وقواعد الترجيح بين الأدلة ، إلى غير ذلك مما يبحثه علم أصول الفقه .

حينئذٍ يمكن القول إن المُجْتَهَدَ فِيهِ : هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي " ومن هذا القول ، وهو قول بعض علماء أصول الفقه ، يفهم إنه ليست كل الأحكام الشرعية صالحة لتكون محلاً للاجتهاد ، حيث لا مجال للاجتهاد ولا الاختلاف في الأحكام الشرعية التي وردت فيها أدلة قطعية ، ومثال ذلك ، وجوب الصلاة والزكاة والصيام وحرمة السرقة وحرمة الزنا ونحو ذلك ، مما وردت في أحكامها نصوص قطعية وشاع أمرها وأصبحت معروفة للجاهل والعالم على حدٍ سواء ولا مجال للعذر فيها مطلقاً .

أما الأحكام الشرعية التي وردت فيها نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة ، أي لم ترد فيها نصوص قطعية ، فهي الأحكام التي يجري فيها الاجتهاد ، وينصب الاجتهاد في الأحكام الظنية الدلالة على كشف المعنى المراد منها وذلك بالتعرف على قوة دلالة اللفظ على المعنى وترجيح دلالة على أخرى .

والاجتهاد باق إلى يوم القيامة ومباح للجميع ، وبذلك فإن الاجتهاد لا يقيد زمان أو مكان فمتى ما اكتملت شروط الاجتهاد في الشخص أصبح أهل للاجتهاد ، وفضل الله سبحانه وتعالى واسع غير محصور بالمتقدمين دون المتأخرين وقد نص أهل العلم على انه لا يجوز أن يخلو زمان من مجتهد عالم يبين للناس ما نزل إليهم ويقوم بهذا الغرض الكفائي .

ومما مر ذكره نرى إن دائرة الاختلاف الفقهي بين الصحابة الأجلاء كانت ضيقة جداً في هذا العصر إذا ما قورنت بالعصور التي تلت عصر الراشدين ، وهذه نتيجة حتمية بسبب تورعهم عن الفتيا ، فقد كان يتمنى كل واحد منهم لو أن غيره كفاه إياها والسبب الآخر هو قلة الحوادث الجديدة في عصرهم ، وأيضاً من أسباب قلة الاختلاف بين الصحابة الكرام هي قلة رواية الصحابة لأحاديث رسول الله محمد " صلى الله عليه وسلم " خشية الوقوع في الكذب ، وتمسكهم الشديد بمبدأ الشورى ، ذلك المبدأ الذي لا يجدي معه الخلاف شيئاً ، هذا فضلاً عن تيسر الإجماع في هذه المرحلة لاجتماع الصحابة في المدينة وعدم سماح الخليفة عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " لهم بمغادرة عاصمة الخلافة إلا بإذن منه وعند شديد الحاجة فقط حياً بقرهيم وتمسكاً بهم .

مميزات التشريع في عصر الخلفاء الراشدين <sup>٩٤</sup> :-

- ١- الواقعية في الفقه والابتعاد عن الفقه الافتراضي انطلاقاً من ورع الصحابة وتخوفهم من الخطأ .
- ٢- ضيق دائرة المسائل الخلافية بين الصحابة الكرام .
- ٣- تفاوت فقهاء الصحابة في الإكثار من اللجوء إلى الرأي والإقلال منه ، إذ كان منهم من يتحرج من الأخذ بالرأي خشية الخطأ في دين الله كالخليفة عثمان بن عفان " رضي الله عنه " ، في حين توسع آخرون الأخذ بالرأي ، مع نسبة الخطأ - إن حصل - إلى أنفسهم ، كالخليفة عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " .. وكان هذا الأمر العامل الأول في تكوين مدرستي الحديث والرأي فيما بعد .
- ٤- وحرصاً من الصحابة في الاحتياط بعدم إشغال الناس بتدوين غير القرآن ، واحتراماً منهم لحرية الرأي فقد بقي الفقه في هذه المرحلة غير مدون بل محفوظ في الصدور ينتقل عن طريق الحفظ .
- ٥- ظهور اجتهادات عديدة قائمة على المصلحة أفاد منها فقهاء العصور التالية في الاجتهاد ضمن الأصل العام في جلب المصلحة ودرء المفسدة ، سبق وان أشرنا إلى قسم منها انطلاقاً من كونهم مجتهدين فاهمين لحقيقة أصول الإسلام ومقاصده وليسوا مجرد حفظة نصوص أو (مقلدون) <sup>٩٥</sup>. لذا تمكن هؤلاء الفقهاء العظام في ضوء الحض القرآني المتكرر في نصوص مثل قوله تعالى : " أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ \* عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ " <sup>٩٦</sup>. من تطوير الشريعة التي بدأت أحكاماً وفقهاً وقضاءً و أصولاً في آن واحد معاً <sup>٩٧</sup>.

المبحث الثالث

### الفقه الإسلامي في عصر التابعين

بدأ هذا العصر مع نهاية عصر الخلفاء الراشدين سنة ( ٤١ ) هجري ، حيث تسلم فقهاء التابعين لرؤية الفقه الإسلامي ، لغاية أوائل القرن الثاني الهجري وقبيل سقوط الدولة الأموية ، وقد ساروا على منهج الصحابة الكرام الذين تلقوا الفقه عنهم ، فاعتمدوا في الإجابة ما واجههم من مسائل فقهية على الكتاب أولاً ثم على السنة النبوية ثانياً ثم على الاجتهاد بالرأي بأنواعه مع مراعاة المصالح ودرء المفاسد .شهد الفقه الإسلامي في عصر التابعين كثرة المسائل الفقهية إذا ما قورن بالعهدين السابقين ، إذ إن لتطور الحياة ، واتساع الدولة الإسلامية نتيجة للفتوحات الإسلامية ، وخضوع أقوام جديدة لسلطان الإسلام ، وانتشار الإسلام عن طريق الدعاة وعن طريق الاندماج والاختلاط بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى المجاورة بشتى الوسائل سواء التجارة أو السفر لغرض طلب العلم والمعرفة ، كل ذلك وغيرها من الأمور ، أدى وكننتيجة طبيعية لظهور قضايا جديدة لم تكن موجودة سابقاً ، كان لابد من بيان الأحكام الشرعية بخصوصها ، هذا فضلاً عن تعدد الآراء في المسألة الواحدة الذي بدوره أدى إلى الاختلافات الفقهية لا سيما مع تفرق الصحابة المتأخرين وفقهاء التابعين في الأمصار الإسلامية وهم ليسوا على قدر واحد من حفظ السنة النبوية أو فهم نصوص الكتاب والسنة أو الاجتهاد <sup>٩٨</sup>. وقد أدى السجال والجدال بين الفقهاء الذي كان يتم بالمشافهة تارةً أو بالمناظرة تارةً أخرى ، وبالمراسلة والمكاتبة إن بعُدت البلاد والأقاليم ، إلى ازدهار الفقه الإسلامي في هذا العصر ، وقد ساعد اهتمام الأمويين بالحكم والسياسة والفقه وظهر حركات الخوارج والمعتزلة ، وابتداء حلقات الدرس وخوض العلماء في مسائل القضاء والقدر والجبر والاختيار وغيرها على بدء حركة التدوين والتأليف ، كما إن قيام الدولة العباسية أدى إلى أعظم عصور الإزهار الفقهي الإسلامي نظراً للاهتمام البالغ الذي أبداه خلفاءهم بالعلم والعلماء ، مما أعطى الفقهاء مكانة لم تكن لسواهم ، وساعدهم ذلك على العناية بالفقه كأشد ما تكون حتى إنهم أخذوا يفترضون ما لم يقع من المسائل ويستخدمون وسائل اجتهادهم لوضع الحلول لها ، وشهد هذا العصر ظهور الكثير من النوابغ والعلماء ذوي الأصول غير العربية الذين برعوا في الفقه والقدرة على استنباط الأحكام مستعينين في ذلك بما كان عندهم من الثقافة والنباهة والكتابة بمقتضى حضارتهم التي كان كانوا فيها قبل اعتناقهم للإسلام <sup>٩٩</sup>. ونتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات الإسلامية وانتشار الإسلام وبالتالي انتقال الصحابة إلى الأمصار الجديدة ، ومن ثم دخول أقوام جدد إلى دين الإسلام نتج عنه كثرة الأسئلة من الناس عن سنة النبي محمد " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فيما يعرض لهم من حوادث طلباً للحلول والأجوبة عنها ، الأمر الذي أدى إلى قيام حفاظ مختصين بالتحديث واستنباط الأحكام من السنة وإن كان هؤلاء يتفاوتون في درجة حفظهم لها ، وكان منهم المكثرون ومنهم المقلون ، فكان لذلك أثره في اتساع دائرة الاستنباط من السنة بوصفها المصدر التشريعي الثاني في الإسلام <sup>١٠٠</sup>. وقد مرَّ فقهاء هذا العصر بمرحلة جديدة جعلت مهمتهم عسيرة وتمثلت بظهور وانتشار ظاهرة ( وضع الحديث ) من قبل بعض المفسدين ومتعصبي الفرق الضالة والمنحرفة ، فبعد أن كان الفقيه منهم يسمع الحديث مطمئناً له ، أخذ الفقيه يدقق أولاً في صحة سند ومتن الحديث قبل أن يأخذ به ويعتمد عليه ، ويعمل النظر فيه كدليل من أدلة الحكم الشرعي ، فبدأت منذ ذلك التاريخ حركة دراسة الرجال في علم اختص به المسلمون دون غيرهم من أهل الملل هو

علم ( الجرح والتعديل ) الذي يبحث في عدالة أو جرح رواة الأحاديث النبوية الشريفة <sup>١٠١</sup>. وشهد هذا العصر ظهور مدرستي ، أهل الحديث في المدينة ، وأهل الرأي في الكوفة ، أما مدرسة الحديث : فقد تزعمها فقهاء الحجاز ومن أبرزهم ، أتباع الإمام مالك بن أنس <sup>١٠٢</sup> و الإمام الشافعي <sup>١٠٣</sup> و سفيان الثوري <sup>١٠٤</sup> و أحمد بن حنبل <sup>١٠٥</sup> ، وكانوا يعتنون بالنص ولا رجعة لهم على القياس سواء أكان جلياً أم خفياً ، حينئذٍ اعتمد أنصارها على الحديث الشريف و لا يميلون إلى الرأي ولا يأخذون به إلا اضطراراً ويؤثرون الوقوف عند النصوص والآثار ولا يميلون إلى الإفتاء بدونها ، ربما لأنهم اعتمدوا عمل أهل المدينة التي بقي فيها عدد كبير من الصحابة الذين توفي رسول الله محمد " صلى الله عليه وسلم " وهو راضٍ عنهم ، وتفرق في سائر الأمصار القليل فقط <sup>١٠٦</sup>.

وتمتاز مدرسة المدينة بجملة من الخصائص أبرزها :

- ١- اعتماد فقائها على الحديث الشريف فيما يعرض لهم من أمور الشريعة
  - ٢- يهابون الفتيا ويتخرجون منها ويتمنى كل منهم لو إن غيره كفاها إياها ، فإن اضطر عليها بذل جهده فيها .
  - ٣- تساهلهم في شروط قبول الحديث ، والاعتداد بالحديث مهما كان ضعيفاً وتقديم خبر الأحاد على الرأي
  - ٤- كراهيتهم الشديدة للسؤال عن المسائل الفرضية التي لم تقع ، لان ذلك يجرحهم إلى الرأي الذي يبغضونه <sup>١٠٧</sup>. ويمكن أن نعد الإمام مالك بن أنس أشهر فقهاء هذه المدرسة على الإطلاق مع إنه لم يكن الوحيد الذي برز في هذه الفترة <sup>١٠٨</sup> . أما بالنسبة لمدرسة الرأي : فقد تزعمها فقهاء العراق وكان معقلها مدينة الكوفة ، وهم يعتمدون على الرأي في الفتوى ما دام لا يوجد نص في الكتاب أو السنة ، وحجتهم في ذلك إن الشريعة معقولة المعنى ، اشتملت على مصالح العباد ، وبنيت على أساس تحقيق تلك المصالح لذلك لا بد من البحث عن العلة والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها حتى يتمكن الفقيه من استنباط الأحكام الجديدة على ضوء تلك العلة وهذه المصالح ، ولم يقفوا عند حدود المسائل الواقعية بل كانوا يفرضون مسائل لم تقع ، ويستخرجون الأحكام بأرائهم <sup>١٠٩</sup>.
- وتمتاز مدرسة الرأي بجملة من الخصائص أبرزها <sup>١١٠</sup> :

- ١- اعتماد فقائها على الاجتهاد الفقهي بالدرجة الأساس فيما لا نص فيه .
- ٢- يهابون الحديث لصعوبة نسبه إلى الرسول محمد " صلى الله عليه وسلم " كما يهاب فقهاء مدرسة الحديث الرأي .
- ٣- جمع فقهاء هذه المدرسة بين أسلوب الفقه وبين أسلوب المنطق ، فقد توسعوا في التعليل العقلي والاستنباط والدقة في استخراج وجوه الشبه والاختلاف .
- ٤- كثرة التفرع للمسائل الفقهية والسعي وراء الفروض .

ويعد الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي أشهر فقهاء هذه المدرسة <sup>١١١</sup>. ولابد من الإشارة هنا إلى إن هذا الاختلاف الفقهي لم يكن غريباً ، كما إنه كان مجرد خلاف في الفروع فقط ، وهو في الحقيقة من عوامل استمرار الشريعة الإسلامية وتطورها باعتبارها خاتمة الشرائع <sup>١١٢</sup>. علماً أن تبادل المعلومات الفقهية نتيجة الرحلات المتبادلة بين فقهاء مدرستي الحديث والرأي أتاح الفرصة لإقامة بناء فقهي ضخم خفف من الفروق العلمية وأتاح لفقهاء كل مدرسة الإفادة من اتجاه وإنجازات المدرسة الأخرى قبل أن يستقر التدوين في المذاهب المختلفة <sup>١١٣</sup>. كل ذلك عقب انتقال الخلافة إلى بغداد لتصبح عاصمة الدولة العربية الإسلامية الكبرى <sup>١١٤</sup>.

### عصر التدوين الفقهي :-

يبدأ هذا العصر من أوائل القرن الثاني الهجري ويمتد حتى منتصف القرن الرابع ، ويسمى بالعصر الذهبي للفقه الإسلامي إذ شهد هذا العصر ازدهاراً كبيراً وعظيماً في مجال الفقه ، ورفد الدولة الإسلامية بالأحكام القانونية لتنظيمه مختلف شؤونها حقبة طويلة من الزمن <sup>١١٥</sup>. ظهر في هذا العصر نوابغ الفقهاء ، الذين أسسوا المذاهب الفقهية والتي لا تزال قائمة حتى اليوم ، وكل مذهب منها مدرسة قائمة بذاتها ، لها طريقتها في الاستنباط من النصوص والقواعد الكلية ، وامتازت كل مدرسة بوجود منهج فقهي ثابت لها ، وفي مجال علوم الحديث النبوي الشريف ومصطلحاته ، فقد شهد هذا العصر ظهور مُحدثون متميزون ، وتم تدوين الفقه وأصبحت له قواعد ثابتة وألفت الكتب في المسائل الفقهية ، إضافة إلى تدوين الحديث الشريف وبيان الصحيح من الضعيف منه ، لذا يُعدُّ هذا العصر عصاراً مميزاً للفقه الإسلامي ، حينئذٍ أُطلق على هذا العصر أسماء عديدة توحى جميعها بالتميز وتُظهر الدور الرائع للفقه وعلوم الحديث ، منها : عصر التدوين ، وعصر المجتهدين ، وعصر الازدهار ، والعصر الذهبي . ويُعد قيام الدولة العباسية سنة ١٣٢ \_ ٦٥٦ هجري ، وتوليها الخلافة بعد الأمويين <sup>١١٦</sup>، من أهم أسباب النهضة الفقهية فقد أولى الخلفاء العباسيين العناية بالفقهاء والعلماء وشجعوهم حتى أصبح الفقه بفضل توجههم الديني هو

الأساس الذي تقوم عليه أعمال الدولة كلها ، وأركانها ، إضافة إلى ما تقدمَ وكننتيجة طبيعة أدت نهضة الفقه وازدهاره وتوسعه إلى فتح الباب أمام حرية الاجتهاد ، في حال توفر شروط الأهلية السابقة الذكر في المفتي أو القاضي . وقد كان لانضواء أمم وشعوب مختلفة في الدين والحضارة والعادات والتقاليد ، تحت لواء الدولة الإسلامية ، الأمر الذي أظهر الحاجة والضرورة إلى زيادة التعرف على فقه واجتهاد علماء الدين في كل مصر من أمصار الدولة الإسلامية وهذا أدى بالتالي إلى ظهور وتشجيع الرحلات طلباً للعلوم الدينية بصورة خاصة والعلوم الأخرى بصورة عامة ، مما أدى إلى نمو الحركة العلمية بصورة عامة في هذا العصر بسبب ترجمة العلوم والفلسفة اليونانية إلى العربية ودخول عدد عظيم من الموالي تحت راية الإسلام وفي كنفه ، مع التأكيد على إن تدوين السنة النبوية وتدوين الفقه وأصوله قد قدمت إلى الفقهاء مادة غزيرة ساعدتهم على استخلاص الأحكام الفقهية بجانب القرآن الكريم المدون سابقاً .

وامتاز عصر التدوين الفقهي ( عصر الفقه الذهبي ) بجملة خصائص منها :<sup>١١٧</sup>

- ١- استقرار الخلاف بين مدرستي الحديث والرأي على أن الرأي مدرسة فقهية صحيحة متى كان مستنداً إلى أصول وضوابط شرعية معينة تبعده عن الهوى المجرد من الدليل .
- ٢- ظهور علم الرجال كعلم متميز مستقل له أصوله ويتناول رواة الأحاديث من التابعين ومن بعدهم ، ووصف كل منهم بالضبط والعدالة والإتقان أو العكس .
- ٣- ظهور الفقه الفرضي بأوسع أوجهه ، وتميز فقهاء الحنفية أكثر من غيرهم بذلك ، ثم نهج فقهاء المالكية والشافعية هذا المنهج .
- ٤- اتجاه الدولة إلى الأخذ بمذهب معين في القضاء أو الحسبة أو الجباية على الصعيد الرسمي ، كما في اعتبار فقه أبي حنيفة ومدرسته كأساس في القضاء العباسي .
- ٥- اتساع الفقه ونهوضه وتوسع آفاقه حتى شمل جميع نواحي الحياة وظهرت المذاهب الفقهية بعدد كبير جداً .

عصر قيام الفقه الإسلامي على المذاهب والتقليد:-

يبدأ هذا العصر من منتصف القرن الرابع الهجري ، مروراً بسقوط بغداد على يد التتار سنة ٦٥٦ هجري ، حتى ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦ هجري . يمكن اعتبار هذا العهد نقطة تحول في مراحل تطور الفقه الإسلامي والذي سبق لنا شرحه بنوع من التفصيل فيما مضى من الصفحات ، حيث أثرت عوامل عديدة مجتمعة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على حياة المسلمين وبالتالي ظهرت آثارها واضحة على نهضة المسلمين الفقهية ، حيث تجلت في اعتماد فقهاء هذا العصر على التقليد ، إذ أشيع بين الفقهاء روح التقليد لأئمتهم والتمسك والتقييد باجتهاداتهم ، مما أدى إلى توقف حركة الاجتهاد ، فلم يعد هناك فقهاء قادرين على الاستقلال بأفكارهم ومن ثم الاستنباط من المصادر الأصلية ، حينئذ أصبح هؤلاء الفقهاء مجرد مقلدين ومعتمدين على فقه الأئمة الكبار الذين سبقوهم بالعلم والعمل . والأصل إمكان الاجتهاد لكل علم أو قاضي ممن توافرت فيه شروط الاجتهاد ، التي مر بنا ذكرها سابقاً ، إلا إن توقف حركة الاجتهاد في هذا العصر يعود بالدرجة الأساس إلى انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة أجزاء وممالك وبالتالي انشغال ولاة الأمور عن متابعة وتشجيع الفقه والحرص على تطويره ، ووراثته ثروة فقهية هائلة من الفقه الواقعي والفرضي مدوناً بالكامل ، مما ساعد على استغناء الفقهاء عن الاجتهاد بأنفسهم ، وفضلاً عما تقدم فإننا نرى بأن تقيد علماء هذا العصر بحدود مذاهبهم وعدم محاولة الخروج منها ، وكانت جل اهتمامهم منصباً على شرح أقوال أئمتهم وتحليلها من دون محاولة اكتشاف الجديد ، وبالتالي توقفت حركة الاجتهاد . وربما السبب الأهم في توقف حركة الاجتهاد ضعف ثقة الفقهاء في هذا العصر بأنفسهم وتهيبهم الاجتهاد في قضايا اجتهاد فيها السابقون<sup>١١٨</sup> . وبالرغم مما مر ذكره ، فالحق إن هذا العصر لم يخلو من فقهاء قدموا أعمالاً نافعة مع إثمارهم للتقليد ، منها على سبيل المثال لا الحصر ، تعليق الأحكام المنقولة عن أئمة المذهب واستخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب للتعرف على طرق الاجتهاد التي ملكها إمام المذهب ، والترجيح بين الأقوال المنقولة عن إمام وتنظيم فقه المذهب بتنظيم أحكامه وإيضاح مجملها وذكر المسائل الخلافية فيها مع المذاهب الأخرى<sup>١١٩</sup> . قد شهدت الحقبة الأخيرة بقطة فقهية ، تمثلت بظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦ هجري ، كانت بمثابة انطلاقة جديدة ونهضة علمية ، وهي في الحقيقة ما كانت إلا دليل على حيوية وخلود الشريعة الإسلامية والتي مازالت مستمرة حتى يومنا هذا ، حينئذ شهدت الجامعات والمؤسسات الدينية والعلمية اتجاهاً لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين مذاهبه ، ودراسة مقارنة مع القانون الوضعي وترجيح الراجح منها بكل حرية ، كما أخذ التأليف الفقهي خصوصاً والإسلامي عموماً يأخذ اتجاه جديد ، يتمثل بالتخلص من ثوبه القديم ويطرح المذهبية والشغف بالبلاغة والألفاظ ليسلك طريقاً جديداً تتمشى مع الحياة العملية وبأساليب لغوية سلسلة بسيطة مختصرة ، ولعل أهم مميزات هذه المرحلة تتمثل

بالاتجاه إلى الاستفادة من فقه جميع المذاهب الاجتهادية دون التقييد بإحداها و اتساع دائرة التقنين المستمد من الفقه الإسلامي الذي يعد " محمد قدري باشا صاحب كتاب مرشد الحيران في أحوال الإنسان " المطبوع في مصر سنة ١٨٩٠ م ، أول من سار على هذا الدرب رغم افتقاده الصفة الرسمية ١٢٠ .

### الذاتة

والآن وقد وصلنا إلى خاتمة بحثنا هذا نود أن نبين جملة من النتائج الخالدة التي يمكن أن نستخلصها من كل ما تقدم :  
 أولاً : من خلال مراجعة كتب الفقه الإسلامي ، يرى القارئ والباحث على حدٍ سواء ، عظمة هذا العلم ، وقابليته على المواكبة والتطور بحيث يمكن استخراج النظريات والأحكام ، اعتماداً على ذات الأسس الأصلية ، التي اعتمدها فقهاء المسلمين في كل عصر .  
 ثانياً : على فقهاء هذه الأمة وعلمائها والدارسين ، تغيير الطريقة التقليدية التي يُدرّس بها الفقه الإسلامي وأحكامه ، لأنها تكون بعيدة عن الحياة العامة ، حينئذٍ لا بد من النزول إلى واقع المجتمع ، ومن ثم دراسة المشكلات وتحليلها ، وفي كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية ، ومن ثم بيان الأحكام لما يستجد من المشاكل .  
 ثالثاً : أثبتت الشريعة الإسلامية قدرتها وبجدارة على قيادة ركب البشرية في كل النواحي ، ومنها المجتمعية بما وضعته وسنته من دستور ومنهج في التعامل مع النفس والمجتمع .

### الهوامش

- ١ - الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ( ت ٦٦٦ هجري ) ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ م ، ص ٥٠٩ .
- نديم ، مرعشلي ، وأسامة ، مرعشلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، تقديم الشيخ العلامة : عبد الله العلي ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٥ م ، ط ١ ، ص ٨٧١ .
- ٢ - وجدي ، محمد فريد ، المصحف المفسر ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٧ م ، ص ٢٩٨ ، ١١٤ .
- مجموعة مؤلفين ، المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، ط ٤٣ ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٩١ .
- ٣ - سورة هود : الآية ٩١ .
- ٤ - سورة النساء : الآية ٧٨ .
- ٥ - ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد أبو زيد ( ت ٨٠٨ هجري ) ، المقدمة ، القاهرة ، ١٣٢٢ هجري ، ص ٢٥٢ .
- ٦ - مذكور ، محمد سلام ، الفقه الإسلامي ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٥٥ م ، ط ٢ ، ص ٤٨ ، ٥٢ .
- ٧ - زيدان ، د. عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٦٩ م ، ط ٤ ، ص ١٠٨ .
- ٨ - شلتوت ، محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم ، القاهرة ، ( د.ت ) ، ص ٤٦٨ ، ٥٠٣ .
- ٩ - زيدان ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .
- ١٠ - شلتوت ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .
- ١١ - سورة نوح : الآية ١ ، ٢ ، ٣ .
- ١٢ - سورة الأنعام : الآية ٤٨ .
- ١٣ - سورة الكهف : الآية ٥٦ .
- ١٤ - أبو حسان ، د. محمد ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، " دراسة مقارنة " ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٩٨٧ م ، ط ١ ، ص ٢١ .
- ١٥ - قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ م ، المجلد الثامن ، ط ٥ ، ج ٢٩ ، ص ٧ .
- ١٦ - سورة الكهف : الآية ١٠٧ ، ١٠٨ .
- ١٧ - سورة النحل : الآية ٩٧ .
- ١٨ - سورة العصر : الآية ١ ، ٢ ، ٣ .
- ١٩ - سورة الاحقاف : الآية ١٣ .

- ٢٠ - مذکور ، المرجع السابق ، ص ٤٨ ، ٥٢ .
- ٢١ - شلتوت ، المرجع السابق ، ص ٤٥٥ .
- ٢٢ - سورة المائدة : الآية ٩٠ .
- ٢٣ - سورة النساء : الآية ٤٣ .
- ٢٤ - سورة البقرة : الآية ١٨٢ - ١٨٥ .
- ٢٥ - سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .
- ٢٦ - سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .
- ٢٧ - سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .
- ٢٨ - سورة الأنعام : الآية ١٥٢ .
- ٢٩ - سورة المؤمنون : الآية ٦٢ .
- ٣٠ - سورة الأعراف : الآية ٤٢ .
- ٣١ - الخلفي ، عبد العظيم بن بدوي ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، دار ابن رجب للنشر والتوزيع ، مصر ، المنصورة ، ١٤٢١ هجري / ٢٠٠١ م ، ط ٣ ، منقحة ومزيدة ، ص ٣٩٠ .
- ٣٢ - سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .
- ٣٣ - الخصري ، الشيخ محمد ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مطبعة الاستقامة ، مصر ، ١٩٦٧ م ، ط ٨ ، ص ١٩ - ٢٤ .
- ٣٤ - العثيمين ، الشيخ محمد بن صالح ، الجامع لأحكام فقه السنة ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، المنصورة ، ١٤٢٧ هجري - ٢٠٠٦ م ، ط ١ ، ص ٩٠ - ٩٤ .
- ٣٥ - سورة النساء : الآية ٥٩ .
- ٣٦ - أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥ هجري ) ، السنن ، ضبط أحاديثه وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٣٠٠ -
- ٣٧ - سورة الشورى : الآية ١٧ .
- ٣٨ - الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ٢٢١ .
- ٣٩ - المصدر نفسه ، ص ٢١٠ .
- ٤٠ - سورة البقرة : الآية ١٠٦ .
- ٤١ - سورة البقرة : الآية ١٨٧ .
- ٤٢ - سورة الأنفال : الآية ٦٦ .
- ٤٣ - الشقيق ، الشيخ صالح بن عبد الله ، المؤثق ، دار المعارج للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢ هجري / ٢٠٠١ م ، ط ١ ، ص ٩٠ .
- ٤٤ - محمصاني ، د. صبحي ، فلسفة التشريع الإسلامي ، بيروت ، ١٩٦١ م ، ط ٣ ، ص ١٦ ، ٢٣ .
- النفشبندي ، د. عبد الله مصطفى ، علم أصول القانون ، شركة الفكر ، بغداد ، ١٩٩٥ م ، ط ١ ، ص ٦٢ ، ٦٥ .
- ٤٥ - شلتوت ، المرجع السابق ، ص ٥٥٥ .
- ٤٦ - زيدان ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .
- ٤٧ - العثيمين ، المرجع السابق ، ص ١٢ .
- ٤٨ - السامرائي ، د. محمد عباس ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، مكتبة تائر للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ج ١ ، ( مكتوبة على الآلة الطباعة ) ، ص ٩٤ .
- الصالح ، د. صبحي ، معالم الشريعة الإسلامية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ط ٢ ، ص ٣٢ ، ٣٧ .
- ٤٩ - زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مطبعة سليمان الأعظمي ، بغداد ، ١٣٨٧ هجري / ١٩٦٧ م ، ط ٣ ، منقحة ومزيدة ، ص ٣١٤ .

- ٥٠ - أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، القاهرة ، ( د . ت ) ، ص ٣٦٥ .
- ٥١ - الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، دار صادر ، بيروت ، ( د . ت ) ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ .
- ٥٢ - زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص ٣١٤ .
- ٥٣ - أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥ .
- ٥٤ - البياتي ، منير حميد والدوري ، قحطان عبد الرحمن ، المدخل إلى الدين الإسلامي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ م ، ط ١ ، ص ٨٣ .
- ٥٥ - الزبيدي ، الإمام زين الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف بن أبي بكر أحمد بن عمر الشرجي ( ت ٨٩٣ هجري ) ، مختصر صحيح البخاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٨ م ، رقم الحديث ٢٢١٨ ، ص ٥٢٤ .
- عبد الباقي ، محمد فؤاد ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٦ هجري / ٢٠٠٣ م ، ص ٣٥٦ .
- الشقيق ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .
- ٥٦ - معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أد بن سعد بن علي بن أسد بن ساروه بن نزيدي بن جثم بن الخزرج .
- ابن هشام ، محمد بن عبد الملك ( ت ٢١٣ هجري ) ، السيرة النبوية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ص ١٠٥ .
- ٥٧ - أبي داود ، المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ .
- خالد ، خالد محمد ، رجال حول الرسول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧ هجري / ١٩٨٧ م ، ط ٥ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ .
- ٥٨ - عبد الباقي ، المرجع السابق ، باب بيان اختلاف المجتهدين ، ص ٣٥٧ .
- ٥٩ - بدران ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .
- ٦٠ - زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ١٢١ .
- العثيمين ، المرجع السابق ، ص ١٦ .
- ٦١ - العثيمين ، المرجع السابق ، ص ١٧ .
- ٦٢ - مذکور ، المرجع السابق ، ص ٦٩ ، ٧١ .
- ٦٣ - الخضري ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .
- ٦٤ - م . ن ، ص ٨٨ ، ٩٠ .
- ٦٥ - بهنسي ، د . أحمد فتحي ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٥٩ م ، ط ١ ، ص ٦ - ١٢ .
- ٦٦ - سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .
- ٦٧ - وجدي ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .
- ٦٨ - الخضري ، المرجع السابق ، ص ٩٨ ، ١٠٧ .
- زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٨ - ١٣٠ .
- ٦٩ - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ( ت ١٢٥٥ هجري ) ، إرشاد الفحول ، مكتبة ومطبعة محمد صبيح و أولاده ، مصر ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .
- ٧٠ - أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٦٥ .
- ٧١ - زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص ٣١٥ - ٣١٨ .
- ٧٢ - أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٦٦ .
- ٧٣ - الشوكاني ، المصدر السابق ، ص ٢٢١ .
- ٧٤ - زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص ٣١٦ .

- ٧٥ - الشوكاني ، المصدر السابق ، ص ٢٢٢ .
- ٧٦ - الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ( ت ٧٧٢ هجري ) ، منهاج الأصول ، ج ٣ ، على هامش شرح التحرير ، ( د . ت ) ، ص ٣٠٨ .
- ٧٧ - زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص ٣١٨ .
- ٧٨ - أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٦٩ .
- ٧٩ - زيدان ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ .
- ٨٠ - سورة الأنبياء : الآية ١٠٧ .
- ٨١ - سورة المائدة : الآية ٦ .
- ٨٢ - سورة التوبة : الآية ٩١ .
- ٨٣ - سورة الفتح : الآية ١٧ .
- ٨٤ - عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .
- ٨٥ - سورة البقرة : الآية ١٨٥ .
- ٨٦ - الزبيدي ، المصدر السابق ، رقم الحديث ١٤٩٢ ، ص ٣٥٢ .
- عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص ٥٠٢ .
- ٨٧ - الزبيدي ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .
- ٨٨ - المصدر نفسه .
- ٨٩ - أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٧٢ .
- ٩٠ - سورة الحج : الآية ٤٠ .
- ٩١ - زيدان ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ .
- ٩٢ - أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .
- ٩٣ - الشوكاني ، المصدر السابق ، ص ٢٢٢ .
- ٩٤ - بدران ، المرجع السابق ، ص ٦٥ ، ٦٧ .
- ٩٥ - عبد الحميد ، د . محسن ، المنهج الشمولي في فهم الإسلام ، شركة الرشد للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٣ م ، ص ٤ ، ١٧ ، ٣٧ .
- ٩٦ - سورة العلق : الآية ١\_٥
- انظر لتفسير الآية الكريمة ، - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج ( ت ٦٧٤ هجري ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ هجري ، ط ٢ ، ج ٢ ، ص ١١٨ .
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ( ت ٧٧٤ هجري ) ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هجري ، ج ٤ ، ص ٥٢٩ .
- ٩٧ - النقشبندي ، المرجع السابق ، ص ٦٢ - ٦٥ .
- ٩٨ - بهنسي ، د . أحمد فتحي ، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٠ م ، ط ٢ ، ص ١٤ .
- ٩٩ - مذکور ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، ٨٠ .
- ١٠٠ - زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ .
- ١٠١ - بدران ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .
- ١٠٢ - الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني ، أبو عبد الله ، ولد بالمدينة ونشأ بها وتلقى علومه فيها ، جمع أحاديث الرسول محمد " صلى الله عليه وسلم " فاستحق الإمامة في الفقه والحديث عن جدارة وجلس للتدريس وظل طوال حياته بالمدينة لم يخرج منها إلا حاجاً ، جاءه العلماء و الطلاب من كل مصر ، مكث على ذلك يفتي ويعلم حتى توفي سنة ١٧٩ هجري . انظر :

- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المالكي ( ت ٧٩٩ هجري ) ، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ، مطبعة المعاهد ، مصر ، ١٣٥١ هجري ، ط ١ ، ص ١٧ .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ( ت ٩١١ هجري ) ، طبقات الحفاظ ، تحقيق : علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال ، ١٣٩٣ هجري ، ط ١ ، ص ٨٩ .
- ١٠٣ - الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس ( ٢٤٠ هجري ) ، إمام ومؤسس أحد المذاهب السنية الأربعة ، وُلد في غزة ونشأ في مكة ، ولازم الأمام مالك في المدينة ، ودرس عليه ، توفي بمصر ، وقبره معروف في القاهرة بسفح جبل المقطم ، له تصانيف كثيرة ، أشهرها كتاب " الأمم " في الفروع ، جمعه البُيُوطي ، وبُويه الربيع بن سليمان ، وله ، " المُسند " في الحديث و " السنن " و " الرسالة " في " الأصول - مجموعة مؤلفين ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ .
- ١٠٤ - سفيان الثوري ، أبو عبد الله ( ت ١٦١ هجري ) ، محدث من الأئمة المجتهدين ، ولد في الكوفة ، وتوفي بالبصرة ، له " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " في الحديث ، وكتاب " الفرائض " ، أثارت آراؤه جدلاً بعده . مجموعة مؤلفين ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ .
- ١٠٥ - أحمد بن حنبل ، الإمام أحمد ( ت ٢٤١ هجري ) ، أحد أئمة المسلمين السنيين الأربعة الكبار ، من أهل بغداد ، أتصف بشدة تمسكه بالنزعة السلفية ومخالفته " للرأي " قاوم المعتزلة في مشكلة " خلق القرآن " فأصيب " بالمحنة " على عهد المأمون ثم المعتصم ، وسُج في بغداد وعُذّب ، عفا عنه المتوكل ، أشهر آثاره " المُسند " في الحديث . مجموعة مؤلفين ، المرجع السابق ، ص ٦ .
- ١٠٦ - أمين ، أحمد ، ضحى الإسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ م ، ط ٧ ، ج ١ ، ص ٥ .
- ١٠٧ - بدران ، المرجع السابق ، ص ٧٧ ، ٧٨ .
- ١٠٨ - أبو حسان ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .
- ١٠٩ - زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .
- ١١٠ - بدران ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .
- ١١١ - الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، ولد بالكوفة ونشأ بها وتلقى علومه فيها ، استقدمه المنصور إلى مدينة السلام فبقي فيها يدرس ويفتي حتى وفاته سنة ( ١٥٠ هجري ) ، كون مذهبه بطريق الشورى الفكرية مع أصحابه إذ كان يعرض عليهم المسألة ويستمع إلى آرائهم فيها ويناقشهم حولها ، ثم ينتهي معهم بعد النقاش إلى رأي فقهي فيها . انظر : ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ( ت ٦٨٦ هجري ) ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، مطبعة دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٧٢ م ، ج ٥ ، ص ٤٠٥ .
- ابن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي ( ت ١٠٨٩ هجري ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، مطبعة الصديق الخيرية ، مصر ، ١٣٠٥ هجري ، ج ١ ، ص ٢٢٧ .
- ١١٢ - ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ( ت ٧٢٨ هجري ) ، الفتاوى الكبرى ، تقديم : حسنين محمد مخلوف ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ١٩٦٥ م ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، ١٦٧ .
- ١١٣ - الزرقا ، د. مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ( الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ) ، دمشق ، ( د . ت ) ، ط ٦ ، ج ١ ، ص ١٦٦ .
- ١١٤ - دكسن ، د . عبد الأمير ، وآخرون ، التاريخ العربي الإسلامي ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ط ٩ ، ص ٣٤ .
- ١١٥ - زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ١٤١ .
- ١١٦ - مجموعة مؤلفين ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ .
- ١١٧ - الخضري ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ وما بعدها .
- ١١٨ - زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ١٤٦ .
- ١١٩ - زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ١٤٩ .
- ١٢٠ - بدران ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، ١١٥ .

- القرآن الكريم
- الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ( ت ٧٧٢ هجري ) ، منهاج الأصول ، ج ٣ ، على هامش شرح التحرير ، ( د . ت ) .
- أمين ، أحمد ، ضحى الإسلام ، مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٤ م ، ط ٧ ، ج ١ .
- بهنسي ، د . أحمد فتحي ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٥٩ م ، ط ١ .
- بهنسي ، د . أحمد فتحي ، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٠ م ، ط ٢ .
- البياتي ، منير حميد والدوري ، قحطان عبد الرحمن ، المدخل إلى الدين الإسلامي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ م ، ط ١ .
- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ( ت ٧٢٨ هجري ) ، الفتاوى الكبرى ، تقديم : حسنين محمد مخلوف ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ١٩٦٥ م ، ج ١ .
- أبو حسان ، د . محمد ، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، " دراسة مقارنة " ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٩٨٧ م ، ط ١ .
- خالد ، خالد محمد ، رجال حول الرسول ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧ هجري / ١٩٨٧ م ، ط ٥ .
- الخضري ، الشيخ محمد ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مطبعة الاستقامة ، مصر ، ١٩٦٧ م ، ط ٨ .
- الخلفي ، عبد العظيم بن بدوي ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، دار ابن رجب للنشر والتوزيع ، مصر ، المنصورة ، ١٤٢١ هجري / ٢٠٠١ م ، ط ٣ ، منقحة ومزيدة .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد أبو زيد ( ت ٨٠٨ هجري ) ، المقدمة ، القاهرة ، ١٣٢٢ هجري .
- ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ( ت ٦٨٦ هجري ) ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، مطبعة دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٧٢ م ، ج ٥ .
- دكسن ، د . عبد الأمير ، وآخرون ، التاريخ العربي الإسلامي ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ط ٩ .
- أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥ هجري ) ، السنن ، ضبط أحاديثه وعلق حواشيه : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ( ت ٦٦٦ هجري ) ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ م .
- الزبيدي ، الإمام زين الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف بن أبي بكر أحمد بن عمر الشرجي ( ت ٨٩٣ هجري ) ، مختصر صحيح البخاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٨ م .
- الزرقا ، د . مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ( الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ) ، دمشق ، ( د . ت ) ، ط ٦ ، ج .
- زيدان ، د . عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه ، مطبعة سليمان الأعظمي ، بغداد ، ١٣٨٧ هجري / ١٩٦٧ م ، ط ٣ ، منقحة ومزيدة .
- زيدان ، د . عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، بغداد ، ١٩٦٩ م ، ط ٤ .
- أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، القاهرة ، ( د . ت ) .
- السامرائي ، د . محمد عباس ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، مكتبة نائر للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ج ١ ، ( مكتوبة على الآلة الطابعة ) .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ( ت ٩١١ هجري ) ، طبقات الحفاظ ، تحقيق : علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال ، ١٣٩٣ هجري ، ط ١ .
- الشقيق ، الشيخ صالح بن عبد الله ، المؤثق ، دار المعارج للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢ هجري / ٢٠٠١ م ، ط ١ .
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ( ت ١٢٥٥ هجري ) ، إرشاد الفحول ، مكتبة ومطبعة محمد صبيح و أولاده ، مصر .
- شلتوت ، محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم ، القاهرة ، ( د . ت ) .
- الصالح ، د . صبحي ، معالم الشريعة الإسلامية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ط ٢ .
- عبد الحميد ، د . محسن ، المنهج الشمولي في فهم الإسلام ، شركة الرشد للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٣ م .

- عبد الباقي ، محمد فؤاد ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٦ هجري / ٢٠٠٣ م .
- العثيمين ، الشيخ محمد بن صالح ، الجامع لأحكام فقه السنة ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، المنصورة ، ١٤٢٧ هجري - ٢٠٠٦ م ، ط ١ .
- ابن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي ( ت ١٠٨٩ هجري ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، مطبعة الصديق الخيرية ، مصر ، ١٣٠٥ هجري ، ج ١ .
- الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، دار صادر ، بيروت ، ( د . ت ) ، ج ٢ .
- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المالكي ( ت ٧٩٩ هجري ) ، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ، مطبعة المعاهد ، مصر ، ١٣٥١ هجري ، ط ١ .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج ( ت ٦٧٤ هجري ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ هجري ، ط ٢ ، ج ٢ .
- قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ م ، المجلد الثامن ، ط ٥ .
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ( ت ٧٧٤ هجري ) ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هجري ، ج ٤
- مجموعة مؤلفين ، المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، ط ٤٣ ، ٢٠٠٨ .
- محمصاني ، د. صبحي ، فلسفة التشريع الإسلامي ، بيروت ، ١٩٦١ م ، ط ٣ .
- مذکور ، محمد سلام ، الفقه الإسلامي ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، ١٩٥٥ م ، ط ٢ .
- نديم ، مرعشلي ، وأسامة ، مرعشلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، تقديم الشيخ العلامة : عبد الله العلايلي ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٥ م ، ط ١ .
- النقشبندي ، د. عبد الله مصطفى ، علم أصول القانون ، شركة الفكر ، بغداد ، ١٩٩٥ م ، ط ١ .
- ابن هشام ، محمد بن عبد الملك ( ت ٢١٣ هجري ) ، السيرة النبوية ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
- وجدي ، محمد فريد ، المصحف المفسر ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .